فالمشهور اثنان فالغريب واحد فالغريب لم الاول
اعني المتواتر كله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
فيحصل به العلم اليقيني ويجب العمل به من غير بحث عن
حال رجاله واما الثاني وهو خبر الآحاد فمنه المقبول
والمردود وذلك انه ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف كما
يأتي فيجب العمل بالاولين عند الجمهور دون الثالث وقد
شرع الناظم في ذكرها على هذا الترتيب فقال الخبر الصحيح
المجمع على صحته عنده المحدثين هو المتن الذي اتصل اسناده
الذي هو حكاية طريق المتن بان يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع والمعضل والمرسل
الآتي بيانها ولم يشذ بكسر الشين وضمها اي يخالف الثقة
بان لا يكون الثقة خالفا من هو ارجح منه حفظا او عددا
او غير ذلك او لم يعل بعلة قادحة كارساله ووصله اذا كانت
العلة خفية ام ظاهرة وتفيه صاحب العلة بالخفية لم يرد
اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى بالعلة
لا يقدح في صحته كان يروي العدل الضابط عن صحابي حديثا
ويرويه غيره ممن شاركه في سائر صفاته عن ذلك التابعي بعينه

عن

عن صحابي اخر فهذه علة لوجود الاختلاف على تابعي في نسخه
ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون التابعي سمعه من كل منهما
وفي الصحابيين من ذلك جملة يرويه عدل وهو من له ملكه
تحمله على التقوى والمروءة والمراد بالعدالة عدل الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل السالم من الفسق وخوارم المروءة فالاختص بالذكر احد
على صغيره والسلامة مما يخرم المروءة فالاختص بالذكر احد
وخرج الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط صدر
وهو ان يثبت ما يسمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء او كتابا وهو صيانة عنده منذ سمع فيه وصحته
الى ان يؤدي منه واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي
ولم يقيده بالتام كما في نخبة ابن حجر لانه المراد كما يفهمه
الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى
الضبط فقط وقوله عن مثله متعلق بيرويه وهو الايضاح
للاستغناء عنه بقوله عدل فان المراد عدل في جميع الطبقات
من اول السند الى آخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او التابعي فيشمل الموقوف وغيره معتمد بالرفع
صفة لضابط كما في الحموي واعطف بيان لعدل وفي ضبطه

Copyright © King Saud University